870 - رشد بكسر الشين وفتحها بئس الخطيب أنت قال القاضي وجماعة إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمر بالعطف تعظيما ﷲ تعالى بتقديم اسمه قال النووي والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الرموز والإشارات ولهذا كان النبي صلى اﷲ عليه وسلّم إذا تكلم كلمة أعادها ثلاثا لتفهم قال ومما يضعف الأول أن مثل هذا الضمير قد تكرر من كلامه صلى اﷲ عليه وسلّم كقوله أن يكون اﷲ ورسوله أحب إليه مما سواهما وفي حديث أبي داود في خطبة الحاجة ومن يطع اﷲ ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر اﷲ شيئا قال بن نمير فقد غوي أي بكسر الواو والأول وهو الفتح أشهر من الغي وهو الإنهماك في الشر .

872 - أخذت ق الحديث قال العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة قال النووي يستحب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة جمعة